

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

كان يصلي به أبي فقيل كان يصلي بهم إحدى عشرة ركعة وروي إحدى وعشرون وروي عشرون ركعة وقيل ثلاث وعشرون وقيل غير ذلك وقد قدمنا تحقيق ذلك وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أي العشر الأخيرة من رمضان شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أي العشر الأخيرة من رمضان هذا التفسير مدرج من كلام الراوي شد مئزره أي اعتزل النساء وأحيا ليله وأيقظ أهله متفق عليه وقيل في تفسير شد مئزره أنه كناية عن التشمير للعبادة قيل ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد مئزره جمعه فلم يحل واعتزل النساء وشمر للعبادة إلا أنه يبعده ما روي عن علي رضي الله عنه بلفظ فشد مئزره واعتزل النساء فإن العطف يقتضي المغايرة وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي لكونه زمانا للإحياء نفسه والمراد به السهر وقوله أيقظ أهله أي للصلاة والعبادة وإنما خص بذلك صلى الله عليه وسلم آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل والأعمال بخواتيمها وعن أبي رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أن الاعتكاف مسنون وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه وعن أبي رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في ذلك وقد خالف فيه من قال إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفا نهارا وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفا ليلا وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو صلى الله عليه وسلم في المسجد ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعده لاعتكافه قلت ولا يخفى بعده فإنها كانت عادته صلى الله عليه وسلم أنه لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة وعن أبي رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود

مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ولا
اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح
وقف آخره وعن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف
صيام إلا أن يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضا وعن عائشة
رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدخل علي رأسه وهو في المسجد
فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري في الحديث
دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر وفيه أنه
يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزین وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة
بالإنسان يجوز فعلها وهو في المسجد وعلى جواز استخدام الرجل لزوجته وقوله إلا لحاجة يدل
على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضروري والحاجة فسرهما الزهري بالبول
والغائط وقد اتفق على استثنائهما